الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

1 2921

تونس في

06 جويلية 2018

من وزير الداخلية

إلى

السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

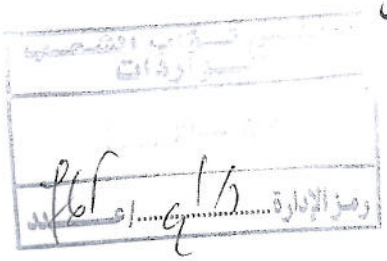

الموضوع : حول الإجابة عن عدد 5 أسئلة كتابية.

المرجع : مكتوبكم عدد 1118 بتاريخ 11 جوان 2018.

المصاحيب : عدد 05 بطاقات.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 12 جوان 2018، والمتعلق بإحالتكم لعدد خمسة أسئلة كتابية توجّه بها لنا النواب بمجلس نواب الشعب وهم السادة: ياسين العياري وفيصل التبيني وعماد الدائمي، وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وجوابا عن ذلك أتشرّف بأن أنهي إليكم عدد 05 بطاقات تتضمن الجواب عن الأسئلة المذكورة أعلاه.

للتفضل بالاطلاع، والإذن بما يتعيّن.

والسلام

وزير الداخلية بالنيابة

غازي الجريبي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

مراسلة رقم 223 / 2018

تونس في 30 ماي 2018

سؤال كتابي إلى وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع: غياب قواعد السلامة في الطرقات السيارة

سيدي الوزير، تحية واحتراما

لاحظت أن تدخلات منظوريكم على الطرقات السيارة، هي تدخلات تفتقر لأبسط درجات المهنية و قواعد السلامة : يرتمي العون وسط الطريق، غير مبال بسلامته و لا بسلامة العربات، ليطلب في أخر لحظة من السائقين (110 كم في الساعة) التوقف!

طريقة العمل الخطيرة هذه، تتطلب من سيادتكم توضيحا و تدخلا، فالدور الأول لعون الأمن هو حماية المواطنين، لا تعريضهم للخطر بتلك الطريقة المتهورة خاصة و أنه يمكن مراقبة أي سيارة كما في البلدان المتقدمة في مخارج الطريق السيارة أو إن إستدعت الإعتبارات الأمنية عدم الإنتظار، يتم عبر سيارة شرطة تتبع المخالف و تطلب منه الخروج عن الطريق في حفاظ على سلامته و سلامة الأعوان .

سيدي الوزير، الرجاء التوضيح

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي أسمى عبارات التقدير.

النائب ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 +/ 900 190 23 216 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بطاقة عدد 1

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

حول قواعد السلامة في الطرقات السيارة؟

نص الإجابة:

جوابا عن ذلك أفيدكم علما بأن نقاط تمركز الدوريات بالطرقات السيارة تكون إمّا في محطات الإستخلاص وعلى مستوى مداخل المحولات وفضاءات الإستراحة أو ببعض النقاط السوداء التي تتكرر بها الحوادث وذلك خلال الحملات المرورية الإستثنائية. كما أنها تتمركز حسب الحاجة في أي مكان ترى مصالح وزارة الداخلية ضرورة في ذلك.

وفي هذا الصدد فأن إختيار نقاط تمركز الدوريات يتم في مكان آمن بشكل يضمن سلامة الأفراد ومستعملي الطريق بالليل وبالنهار، مع إستعمال التجهيزات الفنية الضرورية، بالإضافة إلى أن الإجراءات المعتمدة تقتضي توجيه الأمر بالوقوف بطريقة واضحة مع تجنب المباغتة وإيقاف أكثر من وسيلة في نفس الوقت.

وفي سياق متصل فإن مصالح وزارة الداخلية تعتمد إجراءات إيقاف وتفتيش الوسائل والأشخاص كمحور من محاور التكوين المستمر والمتخصص في مدارس التكوين.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

مراسلة رقم 220 / 2018

تونس في 30 ماي 2018

سؤال كتابي إلى وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع: حول منع مواطنين من ممارسة هواية الصيد

سيدي الوزير، تحية واحتراما

تلقيت رسالة من المواطن التونسي المقيم بألمانيا جلال بن الحاج مبارك وأعلمني أنه متحصل على رخصة صيد من بلد إقامته وأنه كان يمارس هوايته كلما تواجد بأرض الوطن، غير أنه ومنذ سنة 2007 تم منعه والعشرات من رفاقه من مواصلة ممارسة هواية الصيد بتونس.

سيدي الوزير، الرجاء مدي بأسباب هذا المنع، علما وأن الأجانب يمارسون هواية الصيد بدون قيود.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي أسمى عبارات الاحترام.

النائب ياسين العياري

مجلس نواب الشعب
الواردات
21 ماي 2018
رمز الإدارة ك.ن.ع 3463

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 /+ 216 23 190 900 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بطاقة عدد 2

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

حول ممارسة هواية الصيد بالبلاد التونسية.

نص الإجابة:

نظم التشريع التونسي المسائل المتصلة بممارسة الصيد البري والأسلحة المرتبطة بها سواء من حيث جلبها من الخارج أو شراؤها بالبلاد التونسية أو مسكها وذلك بالنسبة للتونسيين أو الأجانب وذلك بمقتضى أحكام القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 والمتعلق بضبط توريد الأسلحة والإتجار فيها ومسكها وحملها ونصوصه التطبيقية وخاصة منه قرار وزير الداخلية المؤرخ في 29 جانفي 1971 والمتعلق بضبط إجراءات منح رخص حمل الأسلحة، وأيضا بمقتضى أحكام مجلة الغابات ونصوصها التطبيقية وخاصة منها قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال، وقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها، وقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي.

وفي هذا الصدد يخضع الشخص الراغب في ممارسة هواية الصيد بإستعمال بنادق الصيد، سواء كان تونسي أو أجنبي، إلى جملة من التراخيص منها ما تسلمه مصالح وزارة الفلاحة (رخصة الصيد، ترخيص في الصيد السياحي، إجازة الصيد بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات ...) ومنها ما تسلمه مصالح وزارة الداخلية (رخص توريد وشراء ومسك الأسلحة النارية وذخيرتها).

مع الإشارة إلى أن الرخصة التي يتحصل عليها المواطن التونسي ببلد إقامته لا تخول له ممارسة هواية الصيد البري بواسطة بنادق الصيد بالبلاد التونسية.

أما بالنسبة للأجانب الذين يتولون ممارسة هواية الصيد البري بواسطة بنادق الصيد بالبلاد التونسية فهم يخضعون إلى ترخيص في الصيد السياحي يتمّ تسليمه من طرف مصالح الوزير المكلف بالغابات (الفصل 190 من مجلة الغابات) وذلك طبقا لأحكام قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي، كما يخضعون أيضا إلى ترخيص في جلب ومسك الأسلحة من الصنف الثالث يُسلم من طرف مصالح الأمن الوطني طبقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 والمتعلق بضبط توريد الأسلحة ومسكها وحملها.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

مراسلة رقم 227 / 2018

تونس في 30 ماي 2018

سؤال كتابي إلى وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع: بخصوص افتكاك جواز سفر المواطن عادل الغريبي

سيدي الوزير، تحية واحتراما

تلقيت رسالة من المواطن عادل الغريبي ذكر فيها أن فرقة القرجاني قد احتجزت جواز سفره بدون سند قانني وذلك بسبب تورط شقيقه في احدى العمليات الإرهابية.

سيدي الوزير، اذا كان المواطن عادل الغريبي ليس محل تتبع قضائي، و العقاب الجماعي و هرسلة عائلات الموقوفين ممنوعة قانونا، الرجاء التفضل بالتفسير.

النائب ياسين العياري

مجلس نواب الشعب
الواردات
31 ماي 2018
رمز الإدارة...ك/ع.....العدد

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 /+ 216 23 190 900 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بطاقة عدد 3

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

حول إفتكاك جواز سفر المواطن عادل الغريبي؟

نص الإجابة:

تفيد مصالح الأمن الوطني أن الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني لم تتول أثناء مباشرتها للأبحاث حجز أية وثيقة شخصية تابعة لعائلة الإرهابي "زياد الغربي" الذي تولى إستهداف الأمني "رياض بروطة" بجهة باردو بتاريخ 01 نوفمبر 2017.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب عماد الدائمي
دائرة مدنين

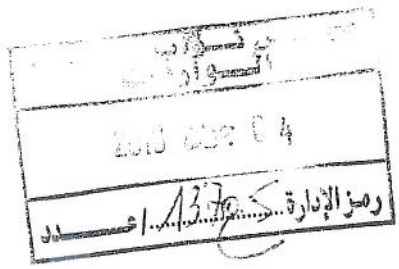

تونس في غرة جوان 2018

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي موجه إلى السيد وزير الداخلية

الموضوع: بخصوص حادثة تعنيف مواطنة ألمانية ومنعها من دخول البلاد عبر ميناء حلق الوادي

السيد الوزير،
تحية طيبة وبعد،

على اثر ما حصل يوم الخميس 31 ماي 2018 من أحداث مؤسفة بميناء المسافرين بحلق الوادي كنتُ شاهدا على بعضها، حيث تم ترحيل المواطنة الألمانية زوجة المواطن التونسي خليل على متن نفس الباخرة التي أقلتها من ميناء جنوة الى تونس بعد استعمال القوة والعنف الذي خلف لديها كدمات عاينت بعضها في الصور التي أرسلتها من على الباخرة، وحيث تم اقتياد زوجها الى مركز ايقاف بسبب احتجاجه على ترحيل زوجته، وحيث بقي ابناهما ذوا العام والنصف والعامين والنصف دون اب ولا أم في محطة المسافرين، وحيث تم نقل كل هذه الأحداث مباشرة على شبكات التواصل الاجتماعي من قبل بعض الحاضرين بما تسبب في فضيحة كبرى لبلادنا خلفت احتقانا وغضبا شديدين ضد هذه الممارسات التي خلناها ولت مع انتهاء الدكتاتورية،

على اثر كل هذا، نطلب منكم مد مجلس نواب الشعب الموقر والرأي بمبررات السلوك اللاانساني الذي حصل تجاه المواطنة الأجنبية زوجة المواطن التونسي وأم المواطنين التونسيين القصّر.

وما مدى جدية التصريحات التي صدرت عن الوزارة بوجود شبهات ارهابية بخصوص تلك المواطنة الأجنبية والحال أنها دخلت تونس بطريقة قانونية قبل أسبوع من الحادثة وغادرتها دون أدنى إشكال والحال أيضا أنها غادرت ألمانيا ومرت بدول اوروبية أخرى ومرت بشرطة حدود أروبية دون أدنى اشكال؟

هل للحادثة علاقة بلباس المرأة الألمانية أي النقاب؟ وهل هناك منع رسمي لدخول مرتدي هذا الزي للبلاد؟ ان كان الأمر كذبك ما هو المستند القانوني الذي تم الارتكاز عليه في قرار المنع؟

هل تم فتح تحقيق في التعنيف الذي تعرضت اليه المرأة الأجنبية وما هي الاجراءات الاحتياطية التي اتخذتموها في شأن الأعوان الذين قاموا بالتعنيف في انتظار نتائج التحقيق؟

وما هي الاجراءات التي تنوون اتخاذها لتجنب أي تجاوزات مماثلة مستقبلا في حق مواطنين أو ضيوفا أجانب تكريسا لمبادئ حقوق الانسان الواردة في دستور 27 جانفي 2014 وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا وحفاظا على دولة القانون والمؤسسات التي نحن بصدد ارسائها منذ ثورة الكرامة من الانتكاس والعودة الى سلوكيات حقبة الدكتاتورية الكريهة.

وأخيرا متى يتم تفعيل الوعود التي أطلقتموها بتوضيح الاطار القانوني للإجراء الحدودي المسمى S17 وبمراجعة الاجراءات المتعلقة بعشرات آلاف التونسيين للإبقاء فقط على البطاقات المرتبطة بقرار قضائي؟

العنوان : 1 نهج أبو بكر الصديق المنزه 6 الهاتف والفاكس: 71237497 الجوال: 29989902

البريد الالكتروني: imed.daimi@alirada.tn

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

بطاقة عدد 4

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب عماد الدائمي

موضوع السؤال:

بشأن ما تم تداوله بخصوص تعنيف مواطنة ألمانية ومنعها من دخول البلاد عبر ميناء حلق الوادي؟

نص الإجابة:

بناءً على جملة من المعطيات المتوفرة لدى المصالح الأمنية بوزارة الداخلية تمت المبادرة بإخضاع المواطنة الألمانية "MUHLBAUER ANDREA ANNA Ep MBAREK" لإجراء منع دخول وهو قرار سيادي يتخذ في شأن الأجانب المشبوهين حفاظا على الأمن القومي، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية. علما بأن هذا القرار قابلا للطعن لدى المحاكم التونسية المختصة.

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الصوادرات
31 ماي 2018
رمز الإدارة ك ع 1346

باردو في 24 ماي 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الداخلية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص التجاوزات الخطيرة المرتكبة من قبل شركة الثبات للبعث العقاري

سيدي،

لا يخفى عليكم ان ضحايا التحيل والغش والتجاوزات الخطيرة المرتكبة في مجال البعث العقاري يتذمرون من الاعمال الخطيرة التي يقوم بها بعض الباعثين العقاريين الخارجين على القانون في غياب اية رقابة ومتابعة وعقوبات بدنية والذين يرفض بعضهم حتى مد الضحايا بعقود البيع بعد ان استخلصوا كامل الثمن. هذا وقد عبر هؤلاء عن صدمتهم جراء عدم الرد على عرائضهم المرفوعة الى مختلف الهياكل الادارية المعنية بقطاع البعث العقاري وبالاخص الادارة الجهوية للحماية المدنية بتونس وذلك في خرق صارخ على الاقل لاحكام الامر عدد 982 لسنة 1993 المتعلق بضبط العلاقة بين الادارة والمتعاملين معها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم تبادر الادارة الجهوية للحماية المدنية بتونس بالرد على كل العريضة المرفوعة اليها بتاريخ 14 ديسمبر 2015 ولم تقم برفع المخالفات الخطيرة المشار اليها والمرتكبة من قبل شركة الثبات للبعث العقاري من خلال خاصة بناية دائرة المكاتب الكائنة بالمركز العمراني الشمالي باعتبار ان شركاء تلك الشركة المشهورة بالتجاوزات الخطيرة لدى بلدية تونس ووزارة التجهيز وولاية تونس لهم شركات بعث عقاري اخرى. هل يعقل ان لا تتخذوا أي اجراء تجاه التجاوزات التالية، المضمنة بعرائض مرفوعة لبلدية تونس ووزارة التجهيز ووالي تونس، المرتكبة بصفة متعمدة من قبل تلك الشركة التي هي بصدد الدوس على احكام مجلة السلامة والوقاية من اخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات وقانون البعث العقاري ومجلة التهيئة الترابية والتراتيب البلدية والمجلة الجزائية وغير ذلك من القوانين :

1/ عدم توفر شروط السلامة بجدران المدرج حيث انها لا تتوفر على قضيبي ارتكاز يتكا عليهما مستعملوه وهنا نتساءل عن كيفية منح الباعث شهادة في السلامة.

2/ عدم تلاؤم مدرج النجدة مع عدد شاغلي البناية.

3/ تسرب الكهرباء عبر الحنفيات من سخانات الماء المثبتة بجدران المطابخ.

4/ تحويل "الميزانين" الى طابق ثامن والقيام بتقسيمات جديدة بصفة مخالفة للامثلة المسلمة لكم ولمجلة التهيئة الترابية وقانون البعث العقاري ومجلة السلامة والوقاية من اخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات والمجلة الجزائية (التصرف في مشترك قبل تقسيمه).

5/ تحويل الماوى الاول المليء بالاوساخ والمياه الراكدة الى مستودع للاخشاب ومعدات البناء وتثبيت معدات التكييف بجدران الدهليز الاول وهذا من شانه التسبب في حرائق والحال ان الدهليز مخصص كماوى لا غير حسب الامثلة المسلمة لبلدية تونس. كما ان ماوى الحارس لم يتم تجهيزه.

6/ تسرب المياه صيفا وشتاء من كل جهة بالماويين السفليين وبالاخص من اسقف الدهليزين ومن جهات قريبة من فوانيس الانارة. اما عند نزول الامطار، فعادة ما تغمر المياه المصاعد وهذا يشكل خطورة على مستعمليها. كما ان تسرب المياه من شانه تشكيل خطورة كبيرة على سلامة العمارة.

7/ تحويل الجزء الخلفي من مساحة الطابق الأرضي الى مستودع للخشب ومعدات البناء بصفة مخالفة للامثلة المسلمة لبلدية تونس وهذا من شانه تهديد سلامة المشتركين في الملكية خاصة عند اندلاع حريق.

8/ تثبيت عداد كهربائي على الرصيف وعداد ماء وكهرباء بالجدار الخارجي بصفة مخالفة للامثلة المسلمة لبلدية تونس وبصفة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل.

9/ تثبيت مكيفات بالجدران الخارجية لبناية دائرة المكاتب بصفة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل وتشويه المنظر الخارجي للبناية وكذلك تثبيت لوحات اشهارية على الجدران الخارجية لبناية دائرة المكاتب بصفة مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل مما تسبب في تشويه مظهرها الخارجي.

10/ عدم تسليم الحرفاء نسخة من شهادة في مطابقة وحسن انجاز اشغال.

11/ عدم تجهيز الدهليزين السفليين بالمعدات والتجهيزات اللازمة.

12/ احداث عدد من الثقب في سقف الدهليز الثاني حتى ينزل الماء المتسرب بالبناية التي هي مهددة بالسقوط.

13/ عدم توقف الاشغال بالعمارة الى حد الان حيث انها توقفت بصفة صورية لا غير كما يتضح ذلك من خلال العرائض المودعة من قبل الضحايا بمختلف المصالح الادارية.

14/ تحويل شرفتين بالطابقين الثالث والخامس الى مكاتب.

15/ احداث باب جانبي غير موجود بالامثلة المسلمة اليكم لتمكين المستعملين من الصعود للطابق الثامن المضاف بطريقة غير قانونية (تحويل الميزانين الى طابق ثامن) باعتبار ان الضحايا نبهوا على الباعث حتى لا يستعمل الشاغلون للطابق الثامن المصاعد.

16/ تصريف مياه الامطار بالشارع بواسطة انبوبين بصفة مخالفة للامثلة المسلمة لبلدية تونس التي كان عليها ان لا تقبل بهذه الوضعية المخالفة للتراتيب قبل تسليم الباعث التراخيص الادارية.

17/ تغمر مياه الامطار المكان المخصص لوقوف السيارات امام البناية نظرا للعيوب الموجودة على مستوى قنوات تصريف المياه والبالوعات اذ عادة ما يفاجا الضحايا بالمياه تغمر سياراتهم.

18/ المظهر الخارجي للعمارة مخالف للمثال المسلم للضحايا كما يمكنكم معاينة ذلك.

19/ البيوت المخصصة للشبكات الفنية للكهرباء والهاتف والماء فاقدة للانارة وبها فوضى لا مثيل لها حيث تم تثبيتها بطريقة عشوائية غير مهنية وهذا بالامكان ملاحظته بالعين المجردة. ونتيجة للفوضى التي تم بها تثبيت عدادات الماء، فقد تم قطع الماء على بعض المالكين من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعلة عدم مطابقة ارقام العدادات مع ارقام المكاتب.

20/ عدم وضع حاويات للفضلات الشيء الذي اجبر البعض على رمي الفضلات بالجانب الايمن للبناية وحرقها من حين لاخر كما يمكنكم معاينة ذلك.

21/ احاطة الاوساخ ببناية دائرة المكاتب وبالاخص فضلات البناء المنتشرة بالجزء الخلفي للبناية كما يمكنكم معاينة ذلك.

22/ تحويل قطعة الارض المحاذية لبناية دائرة المكاتب المخصصة منذ سنة 2008 لبناء ماوى الى وكر للفضلات والثعابين ومصدر للاوساخ والاتربة، علما ان الوكالة العقارية للسكنى لم تسترجع الارض الى حد الان باعتبار ان صاحب المشروع لم يحترم كراس الشروط.

تبعا لما تقدم، لماذ لم ترد الادارة الجهوية للحماية المدنية بتونس على العريضة الموجهة اليها من قبل احد الضحايا بتاريخ 14 ديسمبر 2015 ولم تبادر بمعاينة تلك التجاوزات الخطيرة ولم تتخذ الاجراءات اللازمة وهل يحق لها منح شهادة في السلامة بعنوان بناية لا تتوفر فيها ادنى شروط السلامة ؟ وهل ستبادروا بفتح تحقيق بخصوص هذا الملف الذي تحوم حوله شبهات كبيرة جدا ؟

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

بطاقة عدد 5

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب فيصل التبيني

موضوع السؤال:

حول عدم مبادرة الحماية المدنية بمعاينة التجاوزات المرتكبة من قبل شركة الثبات للبعث العقاري والمتعلقة ببناية دائرة المكاتب الكائنة بالمركز العمراني الشمالي وعدم إتخاذها للإجراءات اللازمة في الغرض؟

نص الإجابة:

تبعا لما جاء بسؤال السيد النائب، فقد تم الإذن للتفقدية المركزية لوزارة الداخلية بإجراء بحث يشمل كل الإدارات المعنية، ولذلك للوقوف على مدى صحة المؤاخذات المذكورة بنص السؤال.

وسوف تتم موافاتكم بنتائج الأبحاث حال الإنتهاء منها.